البعد الاستعماري لنظام التلقيب في الجزائر المستعمرة (1900-1882)

The colonial dimension of the title system in colonial Algeria (1882-1900)

حميد قريتلي.

جامعة يحي فارس؛ المدية(الجزائر).

البريد الإلكتروني: *hamidgritli@gmail.com*

تاريخ الإرسال: 22/05/19؛ تاريخ القبول:22/05/20؛ تاريخ النشر:22/06/01

الملخص:

سعت الإدارة الاستعمارية إلى خلق آليات قانونية وإدارية بهدف بسط الاستعمار الاستيطاني الذي عمل على زعزعة البنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف عملت على استحداث منظومة تلقيب خاصة بالجزائريين، حيث أصدرت قانون الحالة المدنية للجزائر في 23 مارس 1882م وألحق بقانون آخر في 13مارس 1883م، نتج عن هذا القانون ظهور تحولات جديدة كانت لها انعكاسات على واقع الجزائريين، منها استحداث الألقاب العائلية محدودة الأفراد على حساب الألقاب الثلاثية (الابن والأب والجد)، اضافة إلى تفكيك النظام القبلي وظهور الفرد الجزائري بعيدا عن الإطار الاجتماعي القبلي، والقضاء على وحدة القبائل وتراجع سلطة الزعماء التقليديين.

الكلمات المفتاحية:الألقاب؛ الحالة المدنية؛ الملكية العقارية؛ قانون وارنيي؛ قانون الأهالي؛ الإدماج.

Abstract:

Colonial administration sought to create legal and administrative mechanisms with the aim of extending settler colonialism, which worked to destabilize the social, cultural and economic structure. This law resulted in the emergence of new transformations that had repercussions on the reality of the Algerians, including the introduction of family surnames limited to individual sat the expense of the triple surnames (son, father and grandfather), in addition to the dismantling of the tribal system and the emergence of the Algerian individual away from the tribal social framework, the elimination of tribal unity and The decline of the authority of traditional leaders.

Key words: Surnames; civil status; property ownership; Warney's law; parenting law; incorporation.

مقدمة:

تعددت الجرائم الاستعمارية ضد الشعب الجزائري بين العنف المادي والمعنوي، ومن أوجه هذه الجرائم التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري خلال القرن التاسع عشر ميلادي، المرتبطة أساسا بالمخططات الاستعمارية التي تهدف إلى التمكين لتنفيذ المشروع الاستعماري والقضاء على كل ما يعترض سبيل القانون الاستعماري، وبذلك بدأ التفكير في إيجاد آلية إدارية لزحزحة التماسك الاجتماعي من خلال السيطرة على منظومة الألقاب، فاستهدفت البنية الثقافية التقليدية من خلال استحداث نظام تلقيب خاص بالجزائريين حمل معابير شعبية تتضمن السخرية أو التنذر والاحتقار، وتجسد الأمر على أرض الواقع بعد سن قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م، وهو ما انعكس سلبا على منظومة التلقيب الجزائرية التي كانت تحمل

دلالات دينية وثقافية تعبر عن الانتماء التاريخي بأبعاده المختلفة، ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي الأهداف الاستعمارية من استحداث نظام التلقيب؟ وما هي انعكاساته على واقع الجزائريين؟ وكيف يمكن تصور الحلول المقترحة للخروج من تعقيدات مخلفات التلقيب الاستعماري في الجزائر المستقلة؟

لا يمكن أن نفهم أصل مشكلة التلقيب وتداعياتها ما لم نعد إلى ظروف وأسس الحالة المدنية لسنة 1882م.

ظروف استحداث الحالة المدنية:

لم يكن للجزائريين -حسب النظرة الفرنسية - قبل الاحتلال الفرنسي نظام للحالة المدنية ولا اسم عائلي حسب "قانون نابليون"، فكان الجزائريون يعتمدون على الذاكرة الشفوية في التعريف بالأشخاص وتواريخ ميلادهم ووفياتهم، فأغلب الأفراد لم يكن لهم لقب عائلي ويتم تحديد الأعمار بصورة تقريبية، يستند هذا التحديد إلى بعض الوقائع كالجفاف أو الوباء أو...، وكانت الأسماء تشمل خمسة عناصر على الشكل التالي:

- يأخذ الابن بعد الولادة اسم مثل: محمد ثم يليه اسم الأب مثل: بن أحمد (محمد بن أحمد).
- يؤخذ الاسم أيضا انطلاقا من مهنة أو وظيفة كان يشغلها أحد أفراد الأسرة كالحداد أو الفحام مثلاً.
- يؤخذ الاسم أيضا من التسميات التفاضلية التشريفية مثل: الحاج، سيدي، سي... الخ.
- التمييز العائلي(النبالة العائلية أو العسكرية).

- من اسم منطقة أو قبيلة أو مدينة مثل: العنابي، السوفي، التيارتي، التلمساني، ...الخ، وكثيرا ما كانت تستعمل هذه الألقاب في حالة خروج الفرد من مجال القبيلة.

المراحل التمهيدية لتأسيس الحالة المدنية:

لم يتم تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائريين في السنوات الأولى للاحتلال، حيث أبقت الإدارة الاستعمارية الوضع على حاله، بعد أن رأت صعوبة في تغيير كل الخصائص التي تميزت بها العقود الإسلامية، خاصة مع الظروف التي مر بها الاحتلال ورد فعل الجزائريين منه، والذي أظهر تمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم، غير أن هذا الواقع ظل يشكل تخوفا لدى الإدارة الاستعمارية، لأنه أوجد منظومة تسمية أدت إلى الخلط بين الأفراد مع غياب وثائق الحالة المدنية كشهادات الميلاد أو الوفاة وغيرها، وهو ما دفع "لاباسي *Lapasset*" إلى القول: "يتطلب الأمر بإلحاح إنشاء مؤسسة تعوض أو تذكر بالحالة المدنية عندنا، نظرا للمساوئ البالغة والنقائص المماثلة في هذا الجانب وهذا لفائدة العائلات وفائدتنا أيضا"(زمولي، 2010، ص: 45).

بدأت المحاولات الأولى لتجسيد هذا المشروع مع دعوة الإدارات العسكرية إلى فرض إجبارية تسجيل الولادات والوفيات، غير أن العملية اقتصرت على المدن الساحلية، حيث تم تكليف مفوض لذلك على مستوى بلدية الجزائر العاصمة سنة 1830م. ومنذ سنة 1834م تمّ تنصيب مكاتب الحالة المدنية في بلديات الجزائر، وهران، عنابة، غير أن هذه العملية لم تتم بالشكل المخطط له من قبل الإدارة الاستعمارية، ويعود ذلك إلى رفض (الأهالي) الجزائريين تقديم

معلوماتهم إلى المفوضين المسخرين لهذه العملية الإحصائية، وتذكر إحدى التقارير إلى أن الأسباب الحقيقية تعود إلى نشاط المرابطين الذين نشروا أفكارا معادية لهذا المسعى الإداري، واعتبروا أن ما تقوم به الإدارة الاستعمارية هو تمهيد لعملية نقل جماعي للأطفال الذين شملهم الإحصاء إلى فرنسا(kamel, 1998, p. 48).

وبتاريخ 15 أفريل 1851م تضمنت مدونة الأمانة العامة للحكومة العامة للجزائر توجيهات لجنرالات قادة النواحي العسكرية للشروع في إلزام كل قضاة القبائل بإنشاء وإقامة سجلات الحالة المدنية، وهو ما تضمنته صفحات جريدة المبشر لمنشور الحكومة العامة باللغتين الفرنسية والعربية، وبالرغم من صرامة التوجيهات إلا أنها لم تحقق النتائج كاملة لأن الكثير من المناطق الخارجة عن المدن عرفت عراقيل في التسجيلات الإحصائية، منها أن الكثير من العائلات لم تصرح عن النساء، كما تم إصدار أمرية بتاريخ 8 أوت 1854م موجهة إلى الأهالي القاطنين بالضواحي، توضح بأن التصريح بالولادات يتم أمام شيخ القبيلة وترسل إلى رئيس البلدية لتسجيلها(kamel, 1998, p. 47).

ازداد اهتمام الإدارة الاستعمارية بإجراءات تأسيس الحالة المدنية خلال فترة الحكم المدني في إطار السياسة الإدماجية، وازداد هذا الاهتمام أكثر مع صدور "قانون وارنيي" في جويلية 1876م الخاص بالملكية العقارية، وعند تطبيق هذا القانون على أرض الواقع اصطدم بعدم وجود الألقاب لدى الملاك الجزائريين، لأنه يرتبط بعملية البيع والشراء للأراضي(louis, 1893, p. p01) ، وأمام هذه الوضعية جاءت المادة 17 من القانون تشترط وجود اللقب عند ملاك الأراضي: "يجب أن يتضمن كل عقد ملكية اسما عائليا يضاف إلى الاسم والكنية

السابقين اللذين عرفا بهما الأهلي المصرح بملكيته، وفي حالة عدم توفر اسم ثابت فإن الاسم الذي سيسجل هو الاسم الذي يطلق على القطعة(آجيرون، 2007، ص: 335).

لقد أشار المؤرخ الفرنسي "شارل روبير آجيرون" إلى ظروف ظهور قانون الحالة المدنية، ومختلف المراحل التي مر بها والأطراف التي دعت إلى تأييده، ولكنه لم يذكر الأسباب الحقيقية التي دفعت بالجمهوريين واليسار الفرنسي إلى وضع أنفسهم في نفس المعسكر الذي يدافع عن هذا القانون، ولا يشير إلى السياق الذي ظهر فيه وعلاقته بقانون الأهالي، ومما يذكره أنه في 23 مارس 1882م واستجابة لرغبة المعمرين التي أعربوا عنها منذ سنوات عديدة، اعتمد البرلمان الفرنسي قانونا لتأسيس الحالة المدنية الخاصة بالمسلمين "الأهالي" في الجزائر، والذي أعدته لجنة مجلس النواب، هذه الرغبة عبر عنها رئيس اللجنة "جاكريمي *RemyJacque*" (narcisse, 1889, p. p326) بقوله: "إن المسلمين الأهالي محرومون جميعا من لقب عائلي، ونتيجة لذلك يلزم القانون المعتمد وضع الاسم العائلي على أي مواطن يعتبر رب أسرة"(robert, 1968, p. p180) .

وللقيام بالعملية على أرض الواقع تم تشكيل اللجان المحلية عملا بالمادة الثانية من قانون 23 مارس 1882م، والذي يقضي بتعيين اللجان المحلية من طرف الولاة أو الحكام العامين، وتضم أيضا أعضاء من ضباط الحالة المدنية، وإن لم يتوفر ذلك يتم تعيين مفوضين خاصين، وتجنبا للوقوع في الأخطاء تم التأكيد على ضرورة اختيار المفوضين الذين يحسنون اللغة العربية، غير أن هذه التوصيات لم يتم

العمل بها بشكل صارم، وذلك تجنبا للمصاريف المالية(زمولي، 2007، ص40).

عرض فصول قانون الحالة المدنية:

يتكون القانون من 23 مادة يشتمل عل فصلين هامين:

الأول: جاء بعنوان: إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين، حدد فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للجزائريين، وتسجيلها في سجل خاص سميت بالسجلات الأم"*Registres matrices*".

أما الثاني: فهو القسم الخاص بوثائق الحالة المدنية وبداية تنظيمها وتقييدها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية *Registres d'état civil*، وخصصت في هذا القسم أيضا أربع مواد تتضمن التعليمات العامة للحالة المدنية تخص الإجراءات الجزائية والعقابية.

ومن المواد التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذا القانون نظرا لأهميتها في سياق الموضوع، المادة الثانية التي تنص على أنه: "في كل بلدية يجب إحصاء كل السكان الجزائريين من طرف ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم، وتحفظ هذه الإحصائيات في السجل الأم ويتضمن اسم المواطن ولقبه وموطنه ومكان ولادته ومهنته، وتاريخ ميلاده".

يجب على كل جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا في فترة إنشاء الحالة المدنية، وعند الانتهاء من تأسيسها والمصادقة عليها من طرف الهيئة المختصة يصبح اللقب المختار إلزامي الاستعمال، ولا يمكن تغييره إلا وفقا للشروط التي حددها القانون(سعد، 2010، ص 25).

الأهداف الاستعمارية من استحداث نظام التلقيب:

كانت السياسة الاستعمارية تسير وفق مخطط يهدف إلى إسقاط الجنسية وطمس الهوية والتاريخ الإسلامي وتشويش الأنساب، وتحقيق المشروع الاستيطاني من خلال تفكيك البنية الاجتماعية للقضاء على الملكية الجماعية، وهو ما يسمح بممارسة سلب الأراضي ومنه تفكيك نظام القبيلة أي الوصول إلى خلق وضعية جديدة أمام الجزائري، تجعله فردا معزولا عن حياة الجماعة، ولتنفيذ هذا المخطط استخدمت الإدارة الاستعمارية المترجمين الذين شوهوا الصورة الحقيقية للأسماء من خلال ترجمتها إلى العربية بشكل يسيء إلى الكرامة.

تندرج عملية استحداث آلية التلقيب الجديدة ضمن مخطط الإلغاء التدريجي للمحاكم الاسلامية وتحديد دور القاضي المسلم، من خلال فرنسة العقود العقارية، وهي العملية التي دفعت بالجزائريين إلى التعامل مع القضاء الفرنسي، بعد أن أجبروا على تسجيل المواليد والوفيات والزواج وغيرها من الإجراءات الإدارية التي ألحقتهم للجوء إلى المحاكم الفرنسية(سعيدوني، 2000، ص: 85).

ومن الممارسات التي تؤكد النية الاستعمارية لضرب الخصوصيات الإسلامية للبنية الاجتماعية هو أنه وبالرغم من وضوح النص القانوني الخاص بتسجيل الألقاب العائلية، والذي يمنح الحرية للأفراد باختيار اسم النسبة الذي يرتبط بالعائلة، إلا أنه بالمقابل فتح المجال أمام تصرف مفوض الحالة المدنية، وأدرجت الأسباب لذلك كالرفض أو الامتناع من طرف بعض الجزائريين، وهو ما سمح بالتصرف العشوائي في منح الألقاب دون إدراك للدلالة اللغوية.

يبدو واضحا أن الحكومة العامة كانت ترمي من وراء استحداث هذا الجهاز الإداري إلى خدمة أغراض استعمارية بحتة،

حيث أن قانون سنة 1882م اقتصر تطبيقه منذ البداية على الجهات التي تتواجد فيها الجالية الأوربية، وهو ما تؤكده إحدى الدراسات التي تناولت الموضوع وجاء فيها: "هذا القانون لم يجر تطبيقه في كامل أجزاء القطر الجزائري في وقت واحد، ولا حتى في أوقات متباعدة، بل إن تطبيقه انحصر في جهات معينة دون سبب جدي، وفي جهات سماها التل وهي على ما يبدو الجهات التي تركزت فيها مصالح الاستعماريين، واحتاجت فيها السلطة المحتلة إلى التعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لاستخدامهم في إدارتها، أما المناطق الأخرى وخاصة مناطق الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا النظام مدة من الزمن (العزيز، 2010، ص 8).

ويمكن أن نضيف ما أورده "مصطفى الأشرف" الذي عبر عن حقيقة قانون الحالة المدنية وإجراءات التلقيب: "إن الحالة المدنية في بلدنا قد تم تبنيها بكيفية مفتعلة في منظور من المقت الكولونيالي، أو البوليسي أقرب إلى إذلال مقصود لقطاعات واسعة من المجموعات البشرية. وقع هذا على يد ضباط المكاتب العربية والإدارية في البلديات المختلطة، في المناطق الخاضعة للسلطة العسكرية أو المدنية، ومن ثمة أطلق العنان لهم في هذه القضية، وكأنها فرصة استمتاع أتيحت لبعض المشردين، إرضاء لشهواتهم، فراحوا يصوغون أسماء عائلية وفق ما تريده أهواؤهم، ويفرضون على آخرين طابعا مشينا ويتنافسون في ارتكاب عار التطاول بالشتيمة على ذاكرة أسلاف بسطاء لرعايا جزائريين، تم إرغامهم في ديارهم على تسجيل أنفسهم لدى مصالح الحالة المدنية، ...، غير أن ألقاب النبز المفروضة على مواطنينا لم تكن غريبة مضحكة وساخرة بأدب كما كانت عليه حالة ألقاب الفلاحين

الفرنسيين بل فاحشة جارحة، تحتوي على ملامح المساس بالكرامة والحط والإهانة السافرة"(الأشرف، 2007، ص: 110).

ومما سبق يظهر أن الحالة المدنية كانت آلية للتجريد من الجنسية، من خلال فرنسة الألقاب (الأهلية) الجزائرية وتعزيز الزواج المختلط، واعتبرت عملية فرنسة الألقاب مرحلة لتسهيل عملية الإدماج، ويمكن أن نقدم أمثلة على ذلك: "فريد" أصبح "ألفريد" و"نعيمة" تحول إلى "نويمة" و"حبيب" إلى "أبيب" و"حمر العين" إلى "هامرلين" ...الخ.

انعكاسات قانون الألقاب على المجتمع الجزائري:

أدى نظام التلقيب الاستعماري إلى تفكيك التنظيم القبلي الذي ظل عائقا أمام سياستها الإدماجية، بعد أن رسمت حدود أراضي القبائل وتجزئتها إلى وحدات على أهالي الدوار، وهو الأمر الذي سمح بالقضاء على الأرستقراطية القبلية، وتهديد الانتماء ووحدة الهوية الإسلامية (العمري، 1998 -1999، ص: 95).

تكشف الدراسات المتعلقة بالألقاب عن حجم الجريمة المرتكبة ضد الجزائريين، حيث عمد المفوضون إلى اختيار أسماء مهينة مثل اسم حيوان أو حشرة أو صفة مهينة أو صفة فيزيائية أضيف إليها "بو" مثل: بوذراع، بودماغ، بوكراع، بوراس، بوشارب، بوناب، بولعينين، بوسنة، بوضرسة، بولسان، بوذن، بودبزة، بوكرش ...الخ .

تم أيضا إنشاء أسماء من خصائص مادية حقيقية أو متخيلة مثل: لوصيف، لكحل، لحمر، لطرش، لعمش طويل، صغير، شايب، كحل العين، كحل الراس، كحل الأسنان، حمر العين، فرطاس، بن جدو، حابس، بولخيوط، بولكواغط...الخ.

امتدت جريمة التلقيب إلى إطلاق ألقاب لا تطاق، وهو ما يدل على وجود رغبة ملحة في الأذى إلى حد استخدام كلمات فرنسية مهينة مثل: "أراب بات" "عربي تافه"، اديو"أحمق"،بولحلوف، بوذبان، وهو ما تؤكده إحدى الشكاوى المقدمة إلى حاكم قسنطينة.

أصبح استخدام اللقب إلزاميا على جميع "الأهالي" الجزائريين الذين خضعوا للإحصاء، وتم منع المسجلين من استخدام أسماء أخرى غير تلك الواردة في بطاقات الهوية الممنوحة لهم، ولتقييد هذا الأمر اعتبر قانون 27 جويلية 1888م عدم العمل باللقب والتأخر في إعلان اللقب في الحالة المدنية بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

رغم وجود الحق في تصحيح الألقاب على مستوى المحاكم إلا أنه بالنظر إلى التكاليف الباهظة والتعقيدات الإدارية إضافة إلى المدة التي تستغرقها العملية، وجد الناس أنفسهم يحملون لقبين "لقب إداري" و"لقب موروث" عن عائلاتهم، ويؤكد هذا الواقع ما ذكره "آجيرون:"من سنة 1885م الى سنة 1894م لم يكن هناك سوى 288 استئنافا وهو عدد قليل نظرا لتكاليف العملية".

انطلاقا مما سبق يجب الإشارة إلى وجود الكثير من الأخطاء في الألقاب في سجلات الحالة المدنية، ولم يكن ذلك عفويا بل كان مدروسا بشكل دقيق، فالنسبة للأرض كان هناك قانون "سيناتوس كونسيلت" سنة 1863م، وبالنسبة للأشخاص كان قانون الحالة المدنية لسنة 1882م، امتدت جريمة الألقاب المشينة إلى أسماء المدن التي كانت تحمل دلالاتها الإسلامية ومع مجيء الاستعمار تعرضت للتغيير، مثلا: تيارت كانت تدعى "بلاد سرسو"، عين تيموشنت كانت تدعى "بلاد ولهاصة" باتنة كانت تسمى "بلاد النمامشة"، فقامت السياسة

الاستعمارية إلى كسر منظومة التلقيب ذات الخصوصيات الإسلامية، لأن سياستها كانت قائمة على مبدأ تفكيك القبيلة وتفتيت الاقليم لاحتلال الفضاء.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإدارة الاستعمارية استخدمت قانون الحالة المدنية كآلية استعمارية تهدف إلى حرمان الجزائريين من هويتهم التاريخية واستبدالها بهوية مفترضة، كانت بمثابة جريمة خطط لها المنظرون الاستعماريون ونفذها المفوضون والعنصريون والجهلة بمرافقة إدارة متواطئة، وبذلك كرس القانون مرة أخرى الدونية العرقية للجزائريين ومحاولة إخضاعه للعرق الأوروبي، وبذلك فتح مجالا آخر من الصراع وهو آلية الانتقال إلى المواجهة النفسية والثقافية، فالانتماء القبلي كان يشكل عقبة أمام تجسيد السياسة الإدماجية، فحاولت الإدارة الاستعمارية إلغاء الأملاك العرشية، التي تمثل ارتباط الأفراد بالقبيلة، واستحدثت القوانين كوسيلة لتدمير سلطة القبيلة وهيمنتها.

رغم كل الوسائل التي سخرت إلا أن منظومة التلقيب الاستعمارية لم تحقق النتائج كاملة، لأن هذه الإجراءات اصطدمت بخصوصيات متجذرة لا يمكن اجتثاثها بالصورة التي استهدفتها الآلة الاستعمارية، منها أن الإجراءات المطبقة كانت تمثل بالنسبة للجزائريين انتهاك لأسرار الأسرة، ومع ذلك لا يمكن إنكار حجم التدمير الذي لحق بألقاب الجزائريين، الكثير من الجزائريين اليوم يعانون من مشكلة التلقيب، وهو ما يظهر من خلال طلبات تصحيح اللقب التي أودعت وتودع لدى المحاكم الجزائرية كل سنة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 -آجيرون شارل روبير. (2007). **الجزائريون المسلمون وفرنسا(1871 -1919).** الجزائر : دار الرائد للكتاب.

2 -الأشرف مصطفى. (2007).**أعلام ومعالم مآثر عن جزائر منسية**. الجزائر: دار القصبة.

3 -زمولي يسمينة. (2007). **الألقاب العائلية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870 -1900)**قسنطينة نموذجا . الجزائر: دارالبصائر.

4 -سعد عبد العزيز. (2010). **نظام الحالة المدنية في الجزائر**. الجزائر: دار هومة.

5 -سعيدوني ناصر الدين. (2000). **الجزائر منطلقات وآفاق ، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية** . بيروت : دار الغرب الاسلامي.

6 -العمري الطاهر. (1998 -1999). **دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830 -1914)**. قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر.

7- Agéron charles robert .(1968) .***les algériens musulmans et la france.*** paris: puf.

8- Faucon narcisse .(1889) .***le livre d'or de l'algérie.***parie: challamel et cieéditeurs.

9- Kateb kamel .(1998) .***histoire statistique des populations de l'algérie pendant la periode coloniale (1830-1962***, démographie historique.

10- Vignon louis .(1893) .***La france en algérie***.paris: paris.